

السياسة الجزائية وإقرار عدالة تصالحية لمواجهة أزمة التضخم العقابي "الوساطة الجزائية أمودجاً"

Penal policy and establishing restorative justice to confront the crisis of punitive inflation "Penal mediation as a model"

بركاوي عبد الرحمان

جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب (الجزائر) abderrahmane.barkaoui@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ النشر: 2024/07/17

تاريخ القبول: 2024/07/16

تاريخ الاستلام: 2024/02/14

ملخص:

لقد عرفت المجتمعات تطورات عدة لأجل الوصول إلى إقرار عدالة جنائية، وقد استرشدت في بعض القضايا العادلة المطروحة أمام المحاكم إلى التخلي عن العدالة التقليدية القائمة على إقرار عقوبات لصالح الحق العام؛ وذلك بتتبع إجراءات جزائية مختلفة، وقد كان السبب هو تنامي الظاهرة الإجرامية؛ وإثقال كاهل العدالة بالكثير من الملفات وكذا تباطئ الفصل فيها، فهي قراءة في النظام القانوني المستحدث والهادف إلى الفصل في الخصومات الجزائية بطرق تفاوضية على اعتبار أنها إحدى الطرق المستحدثة لانقضاء الدعوى العمومية، وبالتالي زيادة في تكريس مبدأ حماية الحقوق والحريات. ولذا ارتأت هذه الدول إلى تبني مبدأ الرضائية لحل القضايا الجزائية، لأنها رأت فيه الوسيلة الأنسب للتخلي عن معوقات العدالة التقليدية نظراً لإمامه بإيجابيات حمة من بينها جبر الضرر الذي يصيب الضحية، ووضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، وإعطاء فرصة للمشتكى منه؛ والمحافظة على النسق الاجتماعي، ناهيك عن الأمر المتعلق بإرساء مبدأ المحاكمة العادلة المرتكز على السرعة في الفصل دون الإضرار بمصلحة الضحية عن طريق التسرع. فالهدف من الدراسة هو الوصول إلى مدى استجابة العدالة التفاوضية وتطويقها للمشاكل المنجزة عن بعض الجرائم، وهل تبني السياسة الجنائية لهذا النوع من العدالة كفيل بالتقليل من الجرائم.

كلمات مفتاحية: السياسة الجزائية، العدالة التفاوضية، الوساطة الجزائية، الرضائية.

Abstract:

Societies have witnessed many developments in order to achieve criminal justice, and in some judicial cases before the courts they have been guided to abandon traditional justice based on imposing punishments in favor of public rights. This is done by following various penal procedures, and the reason was the growing criminal phenomenon. The overburdening of justice with many files, as well as the slowness in adjudicating them, is an interpretation of the new legal system that aims to decide criminal disputes through negotiated methods, considering that it is

one of the new ways to end a public lawsuit, and thus an increase in the consecration of the principle of protecting rights and freedoms

Therefore, these countries decided to adopt the principle of consent to resolve criminal cases, because they saw it as the most appropriate means of abandoning the obstacles to traditional justice due to its many positive aspects, including redressing the harm that befalls the victim, putting an end to the violation resulting from the crime, and giving the complainant an opportunity. And preserving the social order, not to mention the matter related to establishing the principle of a fair trial based on speedy adjudication without harming the victim's interest through haste. The aim of the study is to determine the extent to which negotiated justice responds to and surrounds the problems resulting from some crimes, and whether adopting a criminal policy for this type of justice is sufficient to reduce crimes.

Keywords: Penal policy, contractual justice, penal mediation, and consensual.

مقدمة

لقد عرفت السياسة الجنائية تطورات عديدة عبر مختلف العصور والأزمنة والحضارات كانت في كل مرة تسير العصر لضمان الاستجابة لمتطلبات ذلك العصر أو ذاك المجتمع في سبيل إيجاد السبيل الأمثل للمحاربة الفعالة للإجرام أو تقويم السلوك الإجرامي لدى الفرد ولدى الجماعة وجعل أفراده أسوياء، لكون السلوك الإجرامي يشكل تهديداً لمصالح الفرد أو الجماعة؛ ويخلف آثاراً سلبية على المجتمع ككل، هذا السعي وراء إيجاد السبيل الأمثل لتقويم سلوك الفرد أدى إلى تطوير القانون الجزائي. وهذا بفضل مرافقة السياسة الجنائية للقانون في مرحلتي الإنشاء والتطبيق من أجل الاستجابة لواقع الحال وخلقها لسبل كفيلة بالقضاء على الجريمة وتحقيق عدالة جنائية أكثر من سابقاتها؛ فاسترشدت إلى إخضاع الشخص المنحرف لسياسة عقابية تجعل من عوامل الإجرام لديه ثقل أو تحد، وهو الأمر الذي دفع بها إلى إقرار عديد المبادئ منها مبدأ التفاوض، وهذا من أجل إعادة تأهيل هذا الشخص المجرم ليصبح فرداً إيجابياً في المجتمع.

مبدأ التفاوض هذا والذي تمخضت عنه آلية جديدة ألا وهي الوساطة الجزائية؛ والتي تعتبر من بين الآليات المعتمدة في القضاء الجزائي، تركز على مشاركة الأطراف، فهي إذاً ليست بديلة عن القضاء لكونها تجري تحت إشرافه، بل تعتبر بديلاً عن بعض الإجراءات القضائية فقط.

لم تكن السياسات الجنائية لتتطلع إلى استراتيجيات أخرى لولا النقائص التي اعترت سابقاتها، فقد عجزت السياسات الجنائية السابقة عن احتواء الكم الهائل من القضايا المطروحة أمام العدالة؛ ناهيك عن عجز السجون عن احتواء العدد الكبير من السجناء وكذا إصلاحهم، يضاف إلى ذلك المصاريف القضائية التي تتكبدها الخزينة العمومية والأطراف، كل هذا

وما يزيد كان سبباً في دفع الدولة إلى التفكير في انتهاج سياسة عقابية أخرى أكثر نجاعة؛ وتحقق الغاية المرجوة من العقاب، وتكفي الدولة مساوئ السياسات العقابية السابقة.

فلقد استرشدت الدولة من خلال المجهود العلمي للمفكرين في علم العقاب إلى تبني سياسة جنائية حديثة تركز على أطراف النزاع، وتنطلق من فكرة التوفيق بينهم من خلال استحضار الرضائية؛ وذلك لدعم السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم وتيسير إجراءات المتابعات الجزائية للابتعاد عن مساوئ إجراءات المتابعة التقليدية المتسمة بالتعقيد.

فالهدف من الدراسة هو الوقوف على مدى استجابة العدالة التفاوضية للتوجيهات والتوجهات التي تعتمدها السياسة الجنائية أو الجزائية وهل تعتبر القواعد العامة التي حددت للسلطات القضائية لأجل مكافحة الجريمة -سواءً بمنع ارتكابها من جهة أو الحيلولة دون العودة إليها من جهة أخرى أو الفصل فيها قبل تحريكها من خلال تبنيها في التشريع الإجرائي- مجدية، وهل حققت الغاية من تبني سياسة جنائية جديدة تختلف عن سابقتها، وهل استطاعت السياسة الجنائية مواكبة التطورات الاجتماعية. وهل تعتبر حركة الدفاع الاجتماعي هاته قد وفقت في أنسنة الجزاء الجنائي وتأهيل المجرمين بفضل سياسة العدالة التصالحية التي تبنتها.

فالسياسة الجنائية تراهن على أحسن السبل؛ وتتقصى أفضل الخيارات للحد من انتشار الجريمة والقضاء على تداعياتها؛ وذلك باعتماد معاملة عقابية رضائية تُراعي الحق الاجتماعي دون الإخلال بالبعد الحقوقي والإنساني للمجرم الضامن للمحاكمة العادلة، في ظل تحقيق الردع العام المستند على البعد الأمني الساعي إلى دعم واجب حق الدولة في التصدي للظاهرة الإجرامية.

فهل تعتبر العدالة الرضائية مؤشر واقعي يترجم فعالية ونجاعة السياسة الجنائية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال التطرق لمضمون النصوص القانونية التي تحدثت عن الوساطة الجزائية باعتبارها تطبيق من تطبيقات العدالة التفاوضية والوقوف على مدى نجاعتها وفعاليتها.

وللإجابة على هذه الإشكالية واحتوائها إرتأينا أن نخصها بالدراسة في بحثين، من خلال دراسة مبررات الأخذ بمبدأ العدالة التفاوضية والأساس القانوني لها في مبحث أول والشروط الواجب توافرها لتطبيق الوساطة الجزائية في مبحث ثاني.

المبحث الأول: مبررات الأخذ بمبدأ العدالة التصالحية ودورها في إدارة الدعوى العمومية.

الجريمة ظاهرة اجتماعية سلبية؛ ومأخذ سلوكي عنيف تروم فيه طبائع المجرمين إلى سلب أمن واستقرار المجتمعات وبت الفوضى في أرجائها؛ وتهديد أفرادها في أموالهم وأرواحهم، فينصرف هذا الإنسان عن جادة الصواب ويرتكب جريمة معينة بفعل غريزة حب التملك؛ وإشباع رغباته المختلفة.

فالجرمة تتطور بتطور المجتمع ومواجهتها تقع على عاتق الدولة حمايةً للحقوق والحريات وضماناً للنظام والأمن في المجتمع¹ فمادام أن الجريمة تتأثر بعوامل متعددة منها عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية ودينية ومناخية ومكانية وزمانية، بمعنى أن هناك ظروفاً معقدة تنتج نمطاً من السلوك يتقاطع مع القيم والمصالح السائدة، فتبرز الحاجة لتجريم السلوك المنحرف والعقاب عليه² فالتجريم في خدمة المصالح والاعتداء على هذا الأخير سبب التجريم وعلته ولا يمكن تعريف أيّاً منهما بالآخر، بل الأصح أن يقال أن فهم أيّاً منهما متوقف على فهم الآخر، بل ازدياد قيمة المصلحة يجعل المشرع - حسب البعض - يفكر في خلق سياجات من الحماية³.

المطلب الأول: مبررات الأخذ بمبدأ العدالة التصالحية.

إن العدالة التصالحية أو التفاوضية المنتهجة من قبل السياسة الجنائية الحديثة هدفها ممارسة حق الدولة في العقاب؛ والذي يشكل في بعض الأحيان مساساً بالحريات والحقوق نظراً لتغليب حماية القيم والمصالح العامة للمجتمع على حساب الأفراد، وهو ما يجعل السياسة الجنائية الحالية قد تتعارض مع مبدأ حماية الحريات⁴، الأمر الذي يفرض حتمية اللجوء لوسائل أخرى كفيلة للحقوق والحريات⁵. كما أن الغاية الفضلى للسياسة الجنائية هي البحث عن السبل والوسائل للوقاية من الجرائم والتكفل الاجتماعي بالجاني من خلال إعادة إدماجه اجتماعياً لتجنيبه إعادة ارتكاب الجريمة مرةً أخرى، وذلك باتخاذ مجموعة من البرامج التأهيلية والإصلاحية القبلية والبعديّة؛ وهو واجب يدعوا الباحثين في مجال القانون إلى إرشاد المشرع من أجل إيجاد توازن بين الجريمة والعقوبة المقررة لتحقيق العدالة، لأن السياسة الجنائية هي تلك الأفكار والمبادئ التي تحددها الدولة أو السلطة بهدف توجيه القانون سواءً في مرحلة إنشائه أو في مرحلة تطبيقه في إطار التوجه السياسي للدولة⁶، فنجد أنه ورغم تعدد الجرائم وتنوعها نجد بالمقابل وحدة الوسائل الإجرائية؛ وهو ما لا يجعل الأفعال الإجرامية على قدم المساواة، فكيف لمخالفة أن تمر بنفس إجراءات الجنحة، والجنحة

1. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، (ص 11).

2. باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، (ص 03).

3. باسم شهاب، مرجع سبق ذكره، (ص ص 7-8).

4. عبد الرحمان خلفي، دور العقوبات البديلة في التقليص من تنامي معدل الجريمة، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات دراسة في البدائل المطروحة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة الجزائر بتاريخ 06 و07 ماي 2014، العدد 03، (ص 104).

5. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022، (ص 182).

6. زروقي فايزة، بوراس عبد القادر، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة، العدد 03، 2021، ص 295.

تمر بنفس إجراءات الجنائية، فهذا الأمر في منظور السياسة الجنائية لا يحقق لا عدالة ولا حرية شخصية ولا غيرها من حقوق الإنسان.

كما أن عودة المجرم إلى إجرامه وأحيانا باحترافية أكبر فهذا الأمر نابع من احتكاك المساجين بعضهم ببعض؛ وهو ما يؤدي بالمساجين إلى تعلم طرق ومهارات جديدة في ميدان الإجرام، وهذا الأمر يُعد في حد ذاته إقراراً بفشل ذريع للبرامج التأهيلية والإصلاحية والتي تركز عليهم السياسة الجنائية.

كما أن نظرة المجتمع إلى المجرم بعد انقضاء عقوبته وخروجه إلى المجتمع فهي أشد وطئاً من العقوبة نفسها نظراً لما يتلقاه من تمهيش؛ ناهيك عن النظرة الدونية من قبل أفراد المجتمع له، وهو ما يقف حاجزاً أمام إدماجه اجتماعياً، والأكثر من ذلك أن هذا الأمر قد يدفعه إلى الرجوع إلى ممارسة الأفعال الإجرامية مرةً أخرى.

كما أن من مبررات الأخذ بمبدأ العدالة التصالحية هو التضخم العقابي أو الجزائي الذي أدى بالتبعية إلى تعطيل المبادئ التي قام وارتكز على أسسها القانون الجنائي بالنظر إلى التدخل العميق في وسط المجتمع؛ مما نتج عنه اختلال في البناء الداخلي للنظام الجزائي، وهو ما أدى إلى إنتاج أثر سلبي تمثل في إعادة إنتاج الانحراف.

كل هذه الأسباب كانت عبارة عن مبررات جعلت من المشرع الجزائي يغير من سياسته العقابية نحو سياسة جديدة أكثر نجاعة وتحقق الغاية الأسمى من العقاب؛ ويأخذ بمبدأ قانوني يرقى إلى مستوى يحقق نوعاً ما العدالة يتمثل في النظام التصالحي يرتكز على إنهاء الدعوى العمومية دون الحاجة إلى المرور بمراحلها الإجرائية في الاتهام والتحقيق والمحاكمة، والتي تركز بالأساس على المجني عليه والاهتمام به والالتفات إلى حاجياته المنصبة أساساً على جبر الأضرار اللاحقة به من جراء الجريمة، وكذا الاهتمام بالجاني من خلال إدماجه اجتماعياً؛ مما يؤدي إلى تعزيز وإرساء السلم الاجتماعي¹، كم أن من مقاصد العدالة التفاوضية تخفيض عدد القضايا المطروحة أمام الأقسام الجزائية بالمحاكم².

هذه الأسباب وغيرها كلها مجتمعة أعتبرت من بين المبررات التي أدت بالفقه العقابي إلى الأخذ بالعدالة التفاوضية باعتبارها خطة من الخطط الكفيلة بمحاربة الجريمة وتحقيق الأمن القانوني والقضائي واستقرار المجتمع والتي كانت من بين التصورات العامة التي وضعتها السياسة الجنائية أمام المشرع الجنائي للوصول لغاية مهمة وهي القضاء على الجريمة أو على الأقل الحد من آثارها، فهي إذاً مجموعة من الإجراءات التي تقترح على المشرع لاتخاذها في زمن معين لمكافحة الإجرام، فهي رد فعل اجتماعي ضد الجريمة من قبل المجتمع في وقت معين من أجل تحديد المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية؛ مع بيان الإجراء العقابي الأكثر ملائمة وفعالية لتحقيق الغرض من العقاب، فهي ترمي إلى تقييم مدى ملائمة التجريم في النظام القانوني القائم في دولة معينة³.

¹. عبد الرحمان بن النصيب، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، 2014، ص 359.

². عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سبق ذكره، (ص 182).

³. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1971، (ص 14).

المطلب الثاني: مزايا العدالة التصالحية في تحقيق الوساطة الجزائية.

بالإضافة إلى العناية بالجاني والتي تعتبر في أصلها من مبررات الأخذ بمبدأ العدالة التفاوضية؛ ومن مزايا العدالة التصالحية أو التفاوضية نجد العناية بالمجني عليه ومنحه فرصة عدم المتابعة الجزائية، كما أن من مزايا العدالة التصالحية أو التفاوضية التي نتجت عنها الوساطة الجزائية أنها تكفل حق حماية القيم الجوهرية للمجتمع والمصالح الأساسية، ناهيك عن مزية مراعاة التناسب بين الجزاءات المطبقة على الفعل نوعاً ومقداراً مع جسامة الجرم الواقع على الفرد ومن خلاله على المجتمع؛ فهي تعمل على إيجاد حل توافقي للنزاع القائم بين الضحية والمشتكى منه بعيداً عن الإجراءات الجزائية التقليدية؛ وهو ما يؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء ويوفر الجهد والوقت والمال لأطراف النزاع¹، فهو يضمن بذلك عدالة نسبية ترقى إلى مستوى تطلعات المجتمع وترضي الشعور بالعدالة، ويحقق استجابة لضرورة تبني سياسة جزائية جديدة تقوم على أساس المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة إدماج الجاني في المجتمع، كما أنها تُعد أحسن الوسائل الهادفة إلى تنمية روح الرضا والتسامح بين الجاني والمجني عليه²، كما أنها تخلق نظام ملاحقة جزائية متمم بالفعالية كونه يجنب المجتمع الكثير من الإجرام؛ ويحقق الردع الخاص.

كما أن العدالة التصالحية الآخذة بالوساطة الجزائية كإجراء راعت أثناء تبنيتها فكرة الوساطة عناصر المجتمع وتوجيهاته الاجتماعية والتربوية والسياسية والاقتصادية وحتى الثقافية والدينية لكي يحقق الأبعاد التنموية النفسية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي تضمن تحقيق ظروف مثالية وإيجابية لممارسة الحياة بعيداً عن الصراعات والنزاعات.

فأمام هذه المزايا، وأمام عدم فاعلية الجهاز القضائي التقليدي في القضاء على الظاهرة الإجرامية، وضعف قيمة العقوبة الجزائية أحياناً كوسيلة لتحقيق الردع من خلال العقوبات المسلطة على المجرم؛ ظهر إلى الوجود هذا الفكر التفاوضي التصالحي، والذي يعتبر بديل عن العقوبة التقليدية، وقد لقي هذا الفكر البديل صدى كبير على المستوى القانوني بداية بالصعيد الدولي³، فقد

¹. بلعسلي ويزة، الوساطة الجزائية في أمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم

القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 02، 2018، ص138.

². وهبية رابح، الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 07،

العدد 03، 2022، ص758.

³. أقرها إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا

أيام 10-17 أبريل 2000، حيث جاء في بنده 26 قوله: " نعلن التزامنا بإعطاء الأولوية للحد من تزايد عدد السجناء

واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها من خلال ترويج دلائل مأمونة وفعالة للحبس حسب الإقتضاء" موقع

الأمم المتحدة، إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، تاريخ التصفح 29 أكتوبر 2023 على الساعة 10:00 صباحاً الموقع

الإلكتروني:

أقر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في البند السابع والعشرين على ما يلي: " نقرر أن نستحدث عند الاقتضاء خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة كآليات الوساطة والعدالة التصالحية؛ ونقرر أن يكون عام 2002 هو الموعد المستهدف لكي تمارس فيه الدول ممارساتها في هذا الشأن...".

وقد تأخر المشرع الجزائري عن هذا التاريخ من أجل مواكبة السياسة الجزائية المعاصرة المجسدة للعدالة التصالحية التي تبنى على الرضائية والتفاوض؛ والتي تسعى إلى تحقيق السلم الاجتماعي إلى تاريخ 23 جويلية 2015، حيث أصدر الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹.

أما على مستوى الفكر القانوني فقد انتهى بعد عقد ملتقيات وندوات علمية وبعد نقاشات مستفيضة للوصول إلى بدائل للخروج من مجال تطبيق العقوبة السالبة للحرية بوجه عام خاصة في الجرائم البسيطة واستبدالها بعدالة مستحدثة تقلل من شأن طرح القضايا أما القضاء الجزائري لتخفيف العبء عليه؛ وتضمن للضحية تعويضاً مناسباً وهذا مساهمة في التقليل من تنامي الجريمة؛ وذلك بالاستعمال العقلاني للجزاء الجنائي في صورته الحديثة².

من خلال هذا توجهت السياسة الجنائية باهتمامها نحو المجني عليه وتفعيل دوره ودور الضحية والنيابة العامة في الخصومة الجزائية من خلال دعم روح التصالح وإبراز الرضائية بين المتهم والمجني عليه من أجل تحقيق العدالة في المجتمعات وتقريب الرضا والقبول بين المتهم والضحية.

المطلب الثالث: تقديم العدالة التصالحية كأسلوب لإدارة الدعوى العمومية.

لقد منح المشرع للهيئات المعنية وفي إحدى مراحل الدعوى العمومية ألا وهي مرحلة الاتهام، إمكانية النيابة العامة بعد موافقة الأطراف إنهاء المنازعة الجزائية البسيطة بواسطة الوساطة أو مراكز العدالة الجوارية كما هو معمول به في بعض التشريعات المقاربة.

وقد مُنح إعمال هذا الإجراء في الجزائر تحت إشراف القضاء مُمثل في النيابة العامة من أجل إنهاء الخصومة الجزائية وعدم تحريك الدعوى العمومية، وذلك سعياً لإنهائها بالطرق السلمية دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة التقليدية؛ تفضيلاً لمسائى المحاكمة التقليدية وتحقيقاً لمزايا الوساطة الجزائية، وقد أُعتبرت عند الكثير من الفقه بأنها خيارات انفتاح قانوني على مخارج إنسانية أتاحت فرصة إعادة النظر في صيغ التجريم والمتابعة النابعة من صميم السياسات الجزائية المعاصرة، وهو ما أدى إلى خلق إدارة مخالفة لما كان

https://www.unodc.org/documents/congress/Previous_Congresses/10th_Congress_2000/010_ACONF.187.4.Rev.3_Vienna_Declaration_on_Crime_and_Justice

¹. الأمر رقم 02-15، المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم المر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015، ص 30-31.

². أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية، جامعة القاهرة كلية الحقوق، العدد 52، 1983، ص 06.

معمول به سابقاً في إدارة الدعوى العمومية، بحيث أصبحت هذه الإدارة للدعوى العمومية تبعداً عن الإخلال بحق إجراء المحاكمة الجزائية في أجل معقول، ومعالجة أزمة العدالة الجزائية، وإشاعة السلم الاجتماعي¹؛ من خلال خلق فضاء توسطي بين الضحية والجاني بهدف تحقيق مراد كل منهما بواسطة إجراء يحقق عدالة ترضيهما من خلال تعويض الضحية وتحقيق الشفاء الاجتماعي. وتعتبر الوساطة من صور الحد من الإجراءات الجزائية في إطار التحويل الحاصل في الجانب الإجرائي والذي يقوم أحياناً على تعويض المجني عليه من قبل المتهم؛ وذلك قبل وبدلاً من إجراء جلسة المحاكمة محل الخلاف بين المتهم والمجني عليه في إطار الوساطة الجزائية².

وتبعاً لما أورده المذكرة الإيضاحية الصادرة عن وزارة العدل والتي تحدثت أو بالأحرى أوردت في التعديلات الخاصة بالأمر 02-15 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بأن الوساطة جاءت من أجل تفعيل دور النيابة العامة في هذه المرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية³.

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها لتطبيق الوساطة الجزائية.

لقد خطى المشرع الجزائري خطوات جبارة في مجال السياسة الجنائية، حيث أقر بإجراءات الوساطة الجزائية كنموذج للعدالة الإصلاحية كونها تهتم بإصلاح الجاني، أو التعويضية كونها تقوم على تعويض الضحية بدلاً من تحريك الدعوى العمومية، أو التفاوضية كونها تمنح الفرصة للطرفين من أجل التفاوض. كبديل عن الإجراءات التقليدية فهذه العقوبة المنجزة عن الوساطة كبديل عن العقوبات التقليدية تعد بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، لكن المشرع أقر شروط لا بد من توافرها للحوء إلى الوساطة الجزائية. ولكي نلجأ إلى تطبيق إجراءات الوساطة للوصول إلى المبتغى المراد من الوساطة لا بد من أن نحترم شروط مقرر قانوناً⁴؛ سواءً أكانت شروط متعلقة بالأطراف أو بموضوع النزاع، أو متعلقة بالمرحلة التي تتم فيها، أو بالإجراءات المتبعة. والملاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الوساطة الجزائية وجعل منه نظاماً جوازياً يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، كما يعتبر نظاماً

¹. أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2005، (ص 13).

². عبد الرحمان خلفي، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، العدد 10، 2016، ص 109.

³. المذكرة الإيضاحية بخصوص الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الصادر عن وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو. نقلاً عن: العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد 25، 2015، ص 48.

⁴. بن الطيبي أمبارك، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع جامعة ادرا، العدد 08، 2016، ص 170.

رضائياً لكونه يقوم على قبول الخصوم به¹، ولهذا اشترط المشرع شروط للجوء إلى الوساطة؛ وأول شرط يُستشف حسب اعتقادي هو أن الوساطة لا يمكن اللجوء إليها في حالة العود؛ وقد ظهر ذلك من خلال آخر المادة 114 من قانون حماية الطفل بقولها: "عدم الاتصال بأي شخص قد يُسهل عودة الطفل للإجرام"²، وتعتبر الوساطة في حالة نجاحها بمثابة عفو قضائي³، فهناك شروط تبناها المشرع لإقرار الوساطة وثبتها في التشريع.

فقد يشترط المشرع لتطبيق الوساطة مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض المخالفات مما يسمح للسلطة المختصة والتي هي السلطة التشريعية على الخصوص بالأخذ بالمغايرة في بعض الإجراءات اللازمة لتوقيع العقاب على بعض المخالفات خاصة تلك التي لم يكون الجزاء المقرر فيها ليس من طبيعة الجزاء الذي هو مقرر في الجزاءات التقليدية؛ والنزاعات فيها لا تنطوي على خطورة كبيرة. فهناك شروط تتوقف عليها وعلى صحتها إمكانية اللجوء إلى الوساطة، وهي شروط شكلية وهناك شروط موضوعية، وتبعاً لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى شرط شكلية وشروط موضوعية.

المطلب الأول: الشروط الشكلية الواجب توافرها لتطبيق الوساطة الجزائية.

فالوساطة تعتبر من الآليات الجديدة والمستحدثة التي جاءت لتجسد ذلك، فهو آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات والجناح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام والمحددة من قبل المشرع بموجب نص المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي المعروفة ببداية الدعوى العمومية وأساسها مبدأ رضائية العقوبة من جانب المتهم والضحية؛ وهو توجه جديد للسياسة الجنائية فهذه شروط تستشف من خلال النصوص القانونية.

ولقد اشترط المشرع أن يعبر أطراف الخصومة الجزائية والممثلين في الضحية والمشتكى منه عن إرادتهم في اللجوء إلى الوساطة بقبولها أو عدم قبولها، وصلاحيه كل طرف منهم في مباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة، وإظهار إرادتهم بالموافقة على اللجوء إلى القبول بإجراء الوساطة.

أولاً: الأهلية كشرط من الشروط الشكلية الواجب توافرها لتطبيق الوساطة الجزائية.

¹. حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف، جامعة البويرة، العدد 20، 2016، ص 44.

². المادة 114 من القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015 يعدل ويتمم المر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015، ص 18.

³ « lexiques des termes juridiques »³ Guillieu Raymond et Viercent Jean
Daloz, paris 1999, 12 éditions, p338.

هي صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية مع قبوله إجراء الوساطة؛ وذلك ببلوغه سن 18 سنة كاملة كأصل عام، لكن كإستثناء يمكن للطفل الجانح أيضاً إجراء الوساطة عن طريق ممثله الشرعي¹.
فإذا اختارت الأطراف بما فيها المشتكى منه والضحية طريق اللجوء إلى الوساطة الجزائية لحل النزاع بينهما فلا بد أن يبديا رغبتهما وموافقتهما الصريحة على الوساطة الجزائية كطريق لحل النزاع قبل البدء في مباشرة إجراءات الوساطة، فتحدد الأهلية الإجرائية بصلاحية كل من الطرفين بمباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة، والموافقة على إجراءات الوساطة بصفة خاصة تتحدد في القانون الجزائي طبقاً لسن الشخص².

بالإضافة إلى وجوب تمتع أطراف النزاع ببلوغهم سن ثمانية عشر سنة وفق المادة 49 من قانون العقوبات، لا بد أن يتمتع كل منهما بكامل قواه العقلية؛ لأنه يترتب عن فقدان قواه العقلية فقدان إمكانية مباشرة أي منهما لصلاحياته المتعلقة بمباشرة إجراءات الوساطة بنفسه، ومناطق الأهلية هنا هو الإدراك والتمييز³. أما الضحية إذا لم يبلغ السن القانوني المحدد بثمانية عشرة سنة فيمكن أن ينوب عنه شخص آخر، أما الطفل فينوب عنه وليه الشرعي كما سبق وأن ذكرنا⁴، كما يجب أن يكون الطرفان معروفان ومحددان.

ثانياً: الرضا كشرط من الشروط الشكلية الواجب توافرها لتطبيق الوساطة الجزائية.

إن الوساطة الجزائية تقوم على مبدأ مهم وهو حرية الإرادة؛ ومفادها أنه لا بد أن يقبل الضحية أو المشتكى منه بالوساطة؛ أي تتم الوساطة برضا المشتكى منه وبدون هذا الرضا لا يجوز إجراء الوساطة الجزائية، فمن حق المشتكى منه التمسك بالإجراءات العادية وإقراره بالمثل أمام القضاء للنظر في قضيته إذا رأى مصلحته في ذلك⁵، إذاً فهي تقوم على حرية الأطراف في اللجوء إلى هذه الآلية. وهذه الإرادة لا بد أن تكون صحيحة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه، فلا يُتصور قبول ممارسة الوساطة إذا كان قبول المشتكى منه أو الضحية كان تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس كون الوساطة نظام

¹. القانون رقم 12-15، المؤرخ في 15 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966

والمضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015، ص 18.

². مريم عثمان، الوساطة الجزائية كآلية بديلة للتحويل من العدالة العقابية إلى العدالة التفاوضية، مجلة الدراسات

القانونية، جامعة يحي فارس المدية الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 708.

³. بلعسلي ويزة، الوساطة الجزائية في الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم

القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2018، ص 187.

⁴. المادة 02 من القانون رقم 12-15، المؤرخ في 15 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08

يونيو 1966 والمتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015، ص 05.

⁵. عزوز ابتسام، الوساطة الجزائية كآلية من آليات العدالة الجنائية الرضائية، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار

عناية الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2022، ص 40.

اختياري وليس إجباري¹، وهذا الشرط هو الشرط الوحيد الذي أكده المشرع الجزائري صراحةً في نص المادة 37 مكرر 01 من الأمر 02-15 بقولها: "يُشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه"

والملاحظ أن المشتكى منه وعلى اعتبار أن دوره مهم وأساسي في عملية الوساطة فإن الوساطة لا تتم إلا بموافقة، فلا يجوز القبول بالوساطة إلا بعد قبول المشتكى منه بالتسوية الودية للنزاع؛ كما له الحق في رفضها ومواصلة السير في الإجراءات العادية؛ وهذا راجع إلى حقه في اللجوء إلى القضاء الطبيعي والذي قد يرى فيه سبيله للإنصاف، فلا يُجبر على المثول أمام غير القاضي الذي اختاره ضمناً، وهذا ما أوصت به الندوة الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في طوكيو بتاريخ 14 و 16 مارس 1983، وأكدت حينها بأن رضا المشتكى منه وتعاونيه لازمان لتسوية النزاع بالوساطة².

كما يعتبر الضحية طرفاً محورياً في عملية الوساطة الجزائرية من حيث كونها تهدف إلى تعويضه عن الضرر الذي لحق به من خلال الفعل الإجرامي الذي يفترض أنه قام به المشتكى منه، وما دام أن الضحية يعتبر طرفاً محورياً وركيزة أساسية لتحقيق إجراء الوساطة فإن رضاه يُعتبر كذلك مهم، وبالتالي فإن الوساطة لا تقوم إلا بموافقة ورضاه، وهذه الموافقة لا بد أن تكون صريحة ومكتوبة ومفرغة ضمن بنود اتفاق الوساطة، كما له الحق في رفض اتفاق الوساطة مثله مثل المشتكى منه، وفي سبيل ذلك له الحق أن تُنظر قضيته من قبل القضاء الطبيعي والذي قد يرى فيه السبيل الأحسن لنيل حقوقه³.

ثالثاً: الكتابة كشرط من الشروط الشكلية الواجب توافرها لتطبيق الوساطة الجزائرية.

هناك من الفقه من اعتبر أن الكتابة تعتبر من بين الشروط الشكلية التي تكون في مرحلة الاتفاق بين المشتكى منه والضحية، وقد تطرق إليها المشرع الجزائري في المواد من المادة 37 مكرر 03 إلى المادة 37 مكرر 06 من الأمر 02-15 وتمثل أهمية هذا الإجراء في أنه يحدد التزامات كل طرف قبل الطرف الآخر.

فبعد انتهاء وكيل الجمهورية من إدارة المناقشة بين الطرفين يقوم بتدوين اتفاق الوساطة في محضر يجب أن يتصف بالوضوح وعدم الغموض متضمناً للالتزامات التي يجب أن يلتزم بها المشتكى منه للقيام بها؛ والتي يجب أن تكون محددة بدقة وبصفة نافية

¹. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، 2010، ص 154.

والزهرة فرطاس، الوساطة الجزائرية نموذج من العقوبات الرضائية وفقاً للأمر 02-15، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 02، 2016، ص 315.

². محمد جبلي، الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعة الجنائية دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائرية الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص 47.

³. محمد جبلي، الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعة الجنائية دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائرية الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 48.

للجهالة وذلك لاتقاء النزاع أثناء تنفيذ اتفاق الوساطة، وهذا كله بعد أن يحدد وكيل الجمهورية أهداف الوساطة والغرض منها وبأنها تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للجاني في حالة تنفيذ اتفاق الوساطة¹.

يجر محضر اتفاق الوساطة متضمناً على الخصوص في ما تعلق بالالتزامات التي تفرض على المشتكى منه والمتعلقة إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر أو كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف². كما يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة هوية وعنوان كل طرف؛ مع عرض وجيز للأفعال التي قام بها المشتكى منه مع نسبتها إليه؛ وتاريخ ومكان وقوع هاته الأفعال، وكذا مضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، وبعد تحرير كل هذا يقوم كل من وكيل الجمهورية بتوقيعه وكذا أمين الضبط والمشتكى منه والضحية وتسلم نسخة منه إلى كل طرف على اعتبار أنه سنداً تنفيذياً³، كما لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طرق من طرق الطعن⁴، ألا أنه إذا لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق فإن على وكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة⁵.

فالساسة الجنائية التي تبنت إجراء الوساطة كان تريد من خلال هذا الإجراء أن تسوي بين الحكم القضائي واتفاق الوساطة من حيث التنفيذ واعتبرته مشابهة للحكم النهائي على اعتبار انه نسخة تنفيذية وهذا حفاظاً على حقوق الضحية وتسريعاً للإجراءات، كما منحت من خلاله فرصة عدم المتابعة للمشتكى منه وعدم مثوله أمام الجهات القضائية إلا في حالة عدم تنفيذه لاتفاق الوساطة؛ فحينها سوف يتابع أما قضاة الحكم من خلال إعمال وكيل الجمهورية لخاصية الملائمة واتخاذ إجراءات المتابعة.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتطبيق الوساطة الجزائرية.

كما اشترط المشرع شروط غير متعلقة بأطراف الخصومة الجزائرية والممثلين في الضحية والمشتكى منه، وإنما متعلقة بالموضوع والمتمثل في الوساطة في حد ذاتها ولا يمكن أن تجرى الوساطة إلا إذا تحققت هذه الشروط الموضوعية والتي سنوردها.

أولاً: ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة كشرط من الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتطبيق الوساطة الجزائرية.

لقد منح المشرع لوكيل الجمهورية صلاحية الملائمة أو خاصية الملائمة فيما تعلق بقبول الوساطة أم لا؛ وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية بقولها: "يجوز لوكيل الجمهورية..."

¹. خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائرية في التشريع، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض

الجزائر، العدد 02، 2016، ص 397.

². المادة 37 مكرر 04 من الأمر رقم 02-15، المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم المر رقم 66-155 المؤرخ في

08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015،

ص 31.

³. المادة 37 مكرر 06 من الأمر رقم 02-15، مرجع سبق ذكره، ص 31.

⁴. المادة 37 مكرر 05 من الأمر رقم 02-15، مرجع سبق ذكره، ص 31.

⁵. المادة 37 مكرر 08 من الأمر رقم 02-15، مرجع سبق ذكره، ص 31.

فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة¹؛ ألا أن بعض الفقه يرى إشكالية في هذا الخصوص والمتعلقة بسلطة جوازية إجراء الوساطة والتي جعلها المشرع بيد النيابة العامة ولم يجعلها في يد الأطراف. فلوكيل الجمهورية وحده حق تقدير إحالة النزاع للوساطة في إطار تقدير مدى وجود الظروف الملائمة لحل النزاع؛ وفي سبيل ذلك له إمكانية القيام بالتنظيم والإشراف والرقابة على عملية الوساطة ضمن الحدود التي رسمها له المشرع من خلال سلطة الملائمة².

فالملاحظ أن المشرع قد منح لوكيل الجمهورية أو الضحية أو المشتكى منه حق اقتراح إجراء الوساطة لكن حق تقريرها من عدمه فقد منح لوكيل الجمهورية دون سواه. ولا يمكن للأطراف إجباره على اللجوء إلى الوساطة في حالة قبولهم بها واتفاقهم عليها. فيلجأ وكيل الجمهورية إلى إجراء الوساطة في حالة وقوع جريمة ونسبتها إلى المشتكى منه³، لأنه من غير المنطقي أن يسعى وكيل الجمهورية إلى تطبيق الوساطة في ظل عدم وجود المشتكى منه أي ضد شخص مجهول، أو عدم وجود الضحية.

وهذا حسب رأينا لا يعتبر إشكال لأن إجراء الوساطة لا يجب أن يُقبل أو يُقرر بقبوله من قبل وكيل الجمهورية في كل الأحوال، لأن إقرار المتابعة وتسليط العقوبة على بعض الجناة يكون أولى من إقرار الوساطة لهم، لأن البعض من الجناة يكون العقاب أصلح له ويؤدي أثره الفعال في تقويمه وإصلاحه. كما أنه لا يمكن إلغاء العقوبة خاصةً السالبة للحرية قصيرة المدة دفعةً واحدة؛ لأنها تمثل عقوبة لها ما يبررها كتحققها أهدافاً إصلاحية لبعض الجناة الذين تتوفر فيهم الخطورة الإجرامية، كما أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تحقق الردع العام بمنع العامة من محاكاة المحكوم عليهم؛ وفي إلغائها بصفة مطلقة واللجوء إلى إقرار الوساطة بدون منح سلطة تقديرية لوكيل الجمهورية في قبولها أو عدم قبولها قد يشجع العامة على تقليد الجاني⁴. فإذا ما رأى وكيل الجمهورية بأن هذا المشتكى منه تتوفر فيه خطورة إجرامية فلا يقر بقبول الوساطة.

¹. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2005، (ص 182).

². هناء جبوري محمد، الوساطة الجزائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى العمومية، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق كربلاء العراق، العدد 02، 2013، ص 215. ومريم عثمان، الوساطة الجزائية كآلية بديلة للتحويل من العدالة العقابية إلى العدالة التفاوضية، مرجع سبق ذكره، ص 707.

³. نورة بن بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، العدد 10، 2017، ص 127.

⁴. ياسين بوهنانة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة مقارنة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015، (ص 85).

فيما هناك جانب من الفقه يرى أن تزايد الجرائم يؤدي إلى كثرة التشريعات المتضمنة لجزاءات جنائية وهو ما يغرق المحاكم بالقضايا؛ ويؤدي إلى بطء الفصل فيها وبالتالي يؤدي إلى تلازم ظاهرة التضخم العقابي بأزمة العدالة الجنائية¹؛ ولهذا يدعو إلى وجوب إفادة حتى الذين تتوفر فيهم الخطورة الإجرامية من إجراء الوساطة وعدم متابعتهم إلى حد أن تسلط عليهم عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة؛ لأن في نظرهم أن هذه العقوبة لن تحقق الردع الخاص إطلافاً. وإذا كان الشخص المحكوم عليه مُعتاد الإجرام فتعتبر هذه العقوبة بمثابة إجازة له يساهم من خلالها تلقين أساليب جديدة لارتكاب الجريمة لمن هم أقل منه إجراماً، إضافةً ولكون المدة قصيرة فإن عنصر الإيلام فيها ضئيل؛ وهو ما يدفع بالمحكوم عليه بهذه العقوبة القصيرة المدة إلى الاستهانة به².

كما أن هذه العقوبة القصيرة المدة تساعد في نقل عدوى الجريمة نتيجة الاختلاط بمعتادي الإجرام إلى المحكوم عليه فيصبح محتزاً مالكاً لأساليب جديدة في اقتراح الإجرام وهو ما يبرر اللجوء إلى الوساطة التي تبعدهم عن هذا الاحتكاك وتُحقق الغاية المرجوة من تأهيل المشتكى منه

ثانياً: وقوع نوع من الجرائم المحددة كشرط من الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتطبيق الوساطة الجزائية.

لقيام الوساطة وإمكانية إجرائها من قبل الأطراف لا بد أن تحدد الجرائم التي تصلح لأن تكون محلاً لقيام هذه الوساطة؛ والسعي في تطبيق إجراءاتها³، فكلما كانت الجريمة بسيطة وتمس العلاقات الاجتماعية كالأُسرة أو الجيران أو العمال كان إنهاء الإخلال الناشئ عنها سهلاً وممكناً وأكثر نجاعة بسلوك أسلوب الوساطة للتوصل إلى حل ودي يُبقى على الروابط الاجتماعية وبقية التشتت والتمزق.

في حين إذا كانت الجريمة جسيمة وتمس قواعد النظام العام فإن إنهاء الإخلال الناشئ عنها لا يكون إلا بالمتابعة الجزائية عن طريق تحريك الدعوى العمومية وتطبيق العقوبة الجزائية، والتي تهدف إلى إنهاء الاضطراب الاجتماعي، وإعادة الاستقرار للمجتمع⁴. فلا يمكن الاحتكام إلى قواعد الوساطة الجزائية إلا بارتكاب المشتكى منه إحدى الجرائم المحدد والمشمولة بنظام الوساطة¹ والتي حددها المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى والتي تعتبر كشرط لانعقاد الوساطة.

¹. وهيبية رابع، الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 07،

العدد 03، 2022، ص 759.

². سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2016، (ص ص 194-194).

³-Jean Pierre Bonafé, Sehmitt, la médiation pénale en France et aux Etats-

Unis, Réseau Européen Droit et Société à la Maison des Sciences de

Lhomme, L.G.D.J. Paris 1998, p86

⁴. ركاب أمينة، الوساطة الجزائية كنظام بديل للدعوى العمومية، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، معهد

الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي تندوف، العدد 02، 2017، ص 275-276.

لقد تبنت السياسة الجزائية فكرة العدالة الرضائية للوصول إلى تحقيق غايات ترتقي بالعدالة التقليدية وتتخلص من مساوئها.

ومن جملة النتائج التي توصلنا إليها هو أن السياسة الجنائية استطاعت من خلال تبنيها لفكرة الوساطة الجزائية أن تصل إلى جملة من الغايات لفض النزاع أمام هيئة قضائية متمثلة في هيئة الاتهام دون الوصول إلى قاض الحكم على اعتبار أن هذا النظام بديل عن مباشرة الدعوى العمومية يسعى إلى توسيع مفهوم العدالة بإدخال مفهوم العدالة التعويضية أو الإصلاحية أو التوفيقية لأجل إيجاد حل ودي بين الأطراف المتنازعة على نحو يحقق رضا متبادل بين الطرفين لأن الوساطة الجزائية لا تبحث عن المجرم لمعاقبته؛ وإنما تبحث عن حل للخلاف الحاصل وإيجاد حل ودي بين الطرفين، ومن ثم تحقيق العدالة الاجتماعية وهي نفسها النقطة التي تلتقي فيها الوساطة الجزائية مع قانون الإجراءات الجزائية، وقد تبنت السياسة الجنائية الوساطة الجزائية لغايات أعمق تمثلت في الأساس بتنفيذ الوساطة تحت إشراف قضائي يخفف الضغط عن المحاكم والذي يعتبر وسيلة فعالة لمعالجة الزيادة الهائلة للقضايا المطروحة أمام قضاة الحكم؛ ويوفر على الأطراف أعباء التقاضي لأنه يعد الطريق الأرخص مقارنة بالمحاكمات والتي تعتبر طويلة ومكلفة، ناهيك عن تقليص الإجراءات بالنسبة للخصوم مع تعويض الضحية أو جبر الضرر أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف؛ إن إجراء الوساطة يعزز من ثقة الأفراد في نظام العدالة، لأنهم يرون بأن هناك خيار آخر بجانب المحاكمة، كما أن الوساطة تعزز من جسور التفاهم والتواصل بين الأطراف المتنازعة، ومن ثم تعزيز التعاون المستقبلي بينهم، وهو ما يجد من الاحتقان الاجتماعي لكونه وضع مساحة لحل النزاع بشكل سلمي.

كما أن الوساطة تساهم في تحقيق الأهداف التربوية والتأهيلية بشكل أفضل من خلال إعطاء فرصة للمشتكى منهم وعدم إدخالهم في خانة المجرمين لأجل تأهيلهم اجتماعياً، وكذا تعويض الضحايا، ولأجل الحفاظ على الترابط الاجتماعي؛ والتخلي بذلك عن العقوبة القصيرة المدة الناتجة عن الأفعال الإجرامية المحددة حصراً في نص المادة 37 مكرر 02 لكونها عجزت عن تحقيق الغاية التي سنت من أجلها وعدم مقدرتها على محو الآثار السلبية الملتصقة بها، وهو ما يؤهل الوساطة الجزائية لكي توضع في خانة النموذج المستدام للعدالة.

فرغم أن تبني المشرع الجزائري للوساطة كان لأجل غايات عديدة استطاع تحقيق البعض منها ألا أنه عجز عن تحقيق البعض الآخر؛ وذلك ما أثبتته الواقع العملي، وهذا على خلاف الأنظمة المقاربة كفرنسا التي أثبتت نجاحاتها في مجال

¹. عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية آلية لتنفيذ العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكى منه مجلس قضاء مستغانم نموذجاً، مجلة صوت القانون، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 443.

الوساطة الجزائرية وذلك بسبب إقبال الأطراف المتنازعة على فض نزاعاتهم بالوساطة الجزائرية على خلاف ما هو موجود في الجزائر؛ رغم أن فكرة الوساطة متناسقة ومتناغمة مع عاداتنا وتقاليدنا وموروثنا الثقافي؛ ألا أن الظاهر يبين أن معظم أفراد المجتمع الجزائري قد تخلو عن عاداتهم التي تصب في هذا الإطار.

وبالإضافة إلى ذلك نلاحظ أن هناك عوامل متعلقة بالنصوص الإجرائية في حد ذاتها؛ والتي تحول بين الأطراف وبين سعيهم أحياناً إلى قبول الوساطة بالنظر إلى عدم اتساع أحكام الوساطة لتشمل كل الجزئيات التوضيحية لكيفية تطبيق الوساطة؛ ككيفية انعقاد جلساتها؛ وتحديد مدة إجراء الوساطة، وكذا المدة الممنوحة للمشتكى منه لتنفيذ اتفاق الوساطة والإجراءات المتخذة ضده في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، مع إعطاء سلطة أكبر للأطراف، مع إعطاء فرصة إجراء الوساطة في جنح أخرى كالجنح المنصوص عليها في القوانين الخاصة والقوانين المكملة والتي إذا ما أجري فيها الوساطة تسهم في الترابط الاجتماعي، مع توسيع تعداد الأطراف المشرفين على الوساطة وعدم اقتصرها على النيابة العامة؛ وذلك لتشجيع الأطراف على اللجوء إلى الوساطة الجزائرية.

ولذا اعتمدنا على اقتراح إعادة صياغة المواد المنظمة لإجراء الوساطة بتوضيحها بشكل دقيق يشمل بعض الجزئيات التي يجب أن تُتخذ لكي تخضع للشرعية الإجرائية وتؤدي الوساطة الغاية التي أنشأت من أجلها، ناهيك عن توسيع الجرائم التي تشملهم الوساطة بالنظر للغاية الفضلى، مع توسيع الهيئات المشرفة على الوساطة وعدم اقتصرها على وكيل الجمهورية؛ كأن يوسع في إدارة إجراء الوساطة ليشمل أشخاص أو مؤسسات غير قضائية متخصصة؛ شرط أن تتوفر في من يُعين لهاته المهمة الكفاءة والمؤهلات في مجال الوساطة؛ وذلك بوضع شروط شكلية خاصة بالوسيط متعلقة بكيانه، وشروط موضوعية متعلقة بضرورة تخصصه واستقلالته وضمأن حياده وتكون تحت إشراف قضائي لكون أن الوساطة سوف ينطبق عنها سند تنفيذي ناهيك عن كون أن هذا الاتفاق غير قابل للطعن فيه، مع توفيق الموارد اللازمة لتطوير هذا الجانب من العدالة.

تحديد كيفية التعامل مع الجرائم التي يحكمها نصين إجرائيين، وذلك بترجيح إحدى الإجرائين خاصة الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى والتي يضع صفح الضحية حداً للمتابعة، فإذا حركت مثل هذه الشكاوى فهل يرجح صفح الضحية أم اتفاق الوساطة من أجل التطبيق.

وجوب اعتماد تدريس الوساطة على مستوى الجامعات والمؤسسات التعليمية؛ وذلك بهدف تعميم المعرفة حول هذا الإجراء؛ وتشجيع الأطراف على اللجوء إليه من أجل حل النزاعات بأقصر الطرق وبأقل تكلفة وتؤدي إلى التسوية الودية التي تحافظ على حقوق الضحايا وتحقق العدالة.

تبادل الخبرات حول إجراءات الوساطة من أجل الاستفادة من تجارب الدول السبابة في تبني إجراء الوساطة.

الاعتماد على المشاركة الفعالة للمجتمع المدني من أجل الوصول إلى المبتغى المرجو من اعتماد نظام الوساطة الجزائرية.

يجب إجراء تقييم دوري ومستمر عن طريق إجراء إحصاء معمق لمعرفة نتائج تطبيق الوساطة الجزائرية؛ وذلك من أجل قياس تأثيرها على النظام القضائي والاجتماعي؛ ومدى ارتباطها بتحقيق السلم الاجتماعي.

ولذا وجب على الباحثين الإسهام في تنقيح هذا البحث بالإضافة والتمحيص خاصة فيما تعلق ببعض النقاط المتعلقة بغاية السياسة الجزائرية من تبني بعض الإجراءات البديلة عن الإجراءات التقليدية والتعمق أكثر للوصول إلى إجراءات شبيهة بالوساطة تعمل جنباً إلى جنب مع الوساطة الجزائرية لمواجهة أزمة التضخم العقائبي؛ وإخراج المجتمع من مستنقع الإجرام للعيش في كنف الاستقرار والتلاحم الاجتماعي لنمو اجتماعي متكامل في شتى المجالات.

قائمة المراجع:

1. أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
2. أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1971.
3. أحمد فتحي سرور، **بدائل الدعوى الجنائية**، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية، جامعة القاهرة كلية الحقوق، العدد 52، 1983.
4. أسامة حسين عبيد، **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2005.
5. باسم شهاب، **مبادئ القسم العام لقانون العقوبات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
6. بن الطيبي أمبارك، **الوساطة الجزائرية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائرية**، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع جامعة ادرار، العدد 08، 2016.
7. بلعسلي ويزة، **الوساطة الجزائرية في الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائرية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2018.
8. حمودي ناصر، **النظام القانوني للوساطة الجزائرية في القانون الجزائري**، مجلة المعارف، جامعة البويرة، العدد 20، 2016.
9. خالفي رفيقة، **أحكام الوساطة الجزائرية في التشريع**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض الجزائر، العدد 02، 2016.
10. رامي متولي القاضي، **الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن**، دار النهضة العربية، 2010.
11. ركاب أمينة، **الوساطة الجزائرية كنظام بديل للدعوى العمومية**، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي تندوف، العدد 02، 2017.

12. الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقاً للأمر 15-02، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 02، 2016.
13. زروقي فايزة، بوراس عبد القادر، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة، العدد 03، 2021.
14. سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2016.
15. عبد الرحمان بن النصيب، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، 2014.
16. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
17. عبد الرحمان خلفي، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، العدد 10، 2016.
18. عبد الرحمان خلفي، دور العقوبات البديلة في التقليل من تنامي معدل الجريمة، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات دراسة في البدائل المطروحة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة الجزائر بتاريخ 06 و 07 ماي، العدد 03، 2014.
19. عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكى منه مجلس قضاء مستغانم نموذجاً، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 05، العدد 01، 2018.
20. عزوز ابتسام، الوساطة الجزائية كآلية من آليات العدالة الجنائية الرضائية، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2022.
21. العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد 25، 2015، ص 48.
22. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2005.
23. محمد جبلي، الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعة الجنائية دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2018.

24. مريم عثمانبي، الوساطة الجزائرية كآلية بديلة للتحويل من العدالة العقابية إلى العدالة التفاوضية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2023.
25. نورة بن بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، العدد 10، 2017.
26. هناء جبوري محمد، الوساطة الجزائرية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى العمومية، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق كربلاء العراق، العدد 02، 2013.
27. وهبية رابح، الوساطة الجزائرية للأحداث الجانحين في القانون الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 07، العدد 03، 2022.
28. ياسين بوهنانة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة مقارنة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015.

¹-Jean Pierre Bonafé, Schmitt, la médiation pénale en France et aux Etats-Unis, Réseau Européen Droit et Société à la Maison des Sciences de L'homme, L.G.D.J. Paris 1998 .

²-Guillieu Raymond et Viercent Jean « lexiques des termes juridiques » Dalloz, paris 1999, 12 éditions.